الفصل السادس عشر

نقابات شركات التعاون

يرجع تاريخ انشاء الهيئات العامة الأولى لشركات التعاون الى أوائل عهد النهضة التعاونية فى المانيا ففى سنة ١٨٥٩ أنشأ شولس ديلتش جمعية اتحاد النقابات العامة وفى سنة ١٨٧٧ أنشأ رايفيزن جمعية اتحاد النقابات المعروفة باسمه وكان كل منهما يقصد من انشاء جمعيته أن تكون مركزاً عاماً لشركات التعاون التى قامت على طريقته فلما انتشرت شركات التعاون فى انحاء البلاد وتنوعت الأعمال التى تقوم بها رأى بعض دعاة التعاون ان انضمام العدد الكبير من تلك الشركات تحت لواء جمعية واحدة ربما كان معطلاً لسير أعمالها مؤثراً على حركة رقيها وذلك لصعوبة التوفيق بين الظروف الخاصة لكل من تلك الشركات

وقام النزاع فى الرأى بين أنصار رايفيزن وبين هاس وهو من اكبر زعماء التعاون أولئك يقولون بوجوب اجتماع كلمة جميع شركات التعاون تحت اشراف جمعية واحدة وهذا يقول بوجوب اجتماع الشركات القائمة فى اقليم واحد تحت جمعية واحدة وانضمام هذه الجمعيات الأخيرة تحت لواء جمعية واحدة كبرى وقد كان الفوز لهذا الرأى الأخير لأن ذلك النظام كفيل بأن يبيح لشركات التعاون تمام الحرية والاستقلال فى ادارة شؤونها الداخلية بدون أن تتقيد بشروط عامة قد لا تتفق مع مصلحتها

جميعاً كما انه يقلل من نفقة الادارة ويفتح مجال العمل والاجتهاد أمام أعضاء تلك الشركات فيجدون متسعاً لانماء أعمال شركاتهم على مقتضى ما لهم من الخبرة بالشؤون المحلية

ومنذ ذلك العهد انتشرت نقابات[١] شركات التعاون فى مقاطعات المانيا انتشاراً عظيماً فبلغ ما انضم اليها من شركات التعاون الزراعية حتى شهر يونيه سنة ١٩١٢ ٩٢ فى المائة من مجموع تلك الشركات أما بنوك القرى فمنها خمسة وتسعون فى المائة قد اشتركت فى تلك النقابات . ومعظم شركات التعاون الزراعية التى لم تدخل تحت اشراف النقابات هى من شركات صناعة اللبن والزبدة التى تختلف عما سواها فى كثير من الشؤون

وقد رأت بعض النقابات العظيمة الشأن التى كثر عدد شركات التعاون المنتمية اليها أن تنشئ نقابات فرعية لها تطلق عليها اسم (*Sub-unions*) فنقابة بافاريا الأهلية مثلاً قد اضطرت لانشاء ثمانى نقابات فرعية وزعت فيما بينها الشركات التى تنتمى اليها وعددها ٢٩٧٣ شركة توزيعاً جغرافياً

وقد بلغ عدد النقابات فى المانيا فى سنة ١٩١١ — ٤٩ نقابة منها ٣٩ نقابة تدخل تحت اشراف جمعية اتحاد النقابات الامبراطورية العامة ومعظم هذه النقابات قد رخص لها بمقتضى القانون أن تقوم بفحص حسابات شركات التعاون التابعة اليها فحصاً اجبارياً واكثرها مسجل فى المحاكم بحيث يكسبها هذا التسجيل الصفة القانونية ويحظر عليها الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية طلباً للربح وبعضها انشىء بترخيص خاص من حكومة المقاطعة التى قامت فيها بعد عرض قانونها الداخلى على تلك الحكومة

وتشرف كل نقابة عادة على شركات التعاون الكائنة ضمن دائرة مقاطعة واحدة على اختلاف نزعاتها على ان هناك بعض النقابات التى انشئت خصيصاً للأشراف على الشركات المشتغلة بعمل من نوع واحد كشركات اللبن وصناعة الزبدة مثلاً ويرجع

---

(١) اصطلحنا على ترجمة كلمة *Union* بنقابة شركات التعاون وكلمة *Federation* بجمعية اتحاد النقابات

انشاء مثل هذه النقابات الى رغبة تلك الشركات فى أن تنتفع بخبرة الثقات الذين مارسوا العمل الذى تتولاه وتستفيد من دراية مراجعى الحسابات الذين لا يقتصر علمهم على أصول الحسابات بوجه الاجمال بل يتعداها الى الالمام بالنظام الحسابى الخاص بذلك العمل . وبديهى ان النقابة الواحدة اذا تولت الأشراف على عدد قليل من شركات التعاون وكانت تلك الشركات مختلفة الأغراض والأعمال يصعب عليها أن تدبر المال اللازم لاستخدام الخبراء الأكفاء لارشاد تلك الشركات على اختلاف أعمالها ولفحص حساباتها على اختلاف أساليبها

والغرض الأول الذى ترمى اليه النقابات هو فحص حسابات شركات التعاون التابعة اليها . على انها تتعدى ذلك الغرض عادة الى السهر على مصلحة تلك الشركات بصفة عامة وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مجهوداتها وتمكين العلائق فيما بينها وقد فرض عليها قانون التعاون الالمانى أن تبين تلك الأغراض صراحة فى لائحتها الداخلية وأن تثبت قدرتها على القيام بفحص حسابات الشركات فحصاً دقيقاً وأن تبين فى تلك اللائحة أيضاً (١) المنطقة التى تعمل فيها (٢) الغاية الصغرى والغاية القصوى لعدد شركات التعاون التى يباح لها الانضمام الى النقابة (٣) طريقة انتخاب مراجعى الحسابات وتعيينهم وكيفية اجراء تلك المراجعة (٤) تأليف لجنة النقابة وبيان اختصاصها وعنوانها

وتستمد النقابة حق اجراء الفحص الحسابى من حكومة المقاطعة الاّ اذا تناولت دائرة أعمالها أجزاء مختلفة من اكثر من مقاطعة واحدة فانها تستمد ذلك الحق حينئذٍ من الحكومة المركزية ويلغى هذا الترخيص اذا خالفت النقابة القانون مخالفة من شأنها الأضرار بالمصلحة العامة أو اتخذت لها غرضاً غير الأغراض المنصوص عليها فى قانونها أو اتضح عجزها عن اجادة الفحص الحسابى . ولحكومة المقاطعة أن تنتدب من ينوب عنها فى جلسة الجمعية العمومية التى تعقدها النقابة ضمن دائرة المقاطعة

وهذا بيان أغراض بعض النقابات منقولاً عن لائحتها الداخلية :

ترمى النقابة الى ترقية شأن التعاون والسهر على مصلحة شركات التعاون المنتمية اليها على الوجوه الآتية :

أولاً — المناقشة فى مرافق تلك الشركات والعمل على رقيها والدفاع عنها

ثانياً — الانتفاع بخبرة الاختصاصيين الثقات لاصلاح ادارة الشركات الداخلية وترقية نظام أعمالها

ثالثاً — القيام بالفحص الحسابى الذى فرضه القانون

رابعاً — الحث على انشاء شركات تعاون جديدة وضمها الى النقابة

خامساً — السعى فى انشاء شركات تعاون مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصلحة الشركات المنضمة الى النقابة من الوجهتين المالية والتجارية

وظاهر مما تقدم ان النقابات لا تتعرض للأعمال المالية والتجارية وذلك لأن القانون قد جعل ابتعادها عن تلك الأعمال شرطاً لاباحة توليها المراجعة الحسابية

وتنص لائحة النقابات عادة على الاستقلال الادارى الداخلى للشركات المنتمية اليها كما ان انضمام الشركات الى عضوية النقابة لا يترتب عليه مسئولية أية شركة منها عن أعمال أية شركة أخرى ولا مسئولية النقابة بصفة عامة عن أية شركة من تلك الشركات

خلاصة أعمال النقابات

لقد كان للنقابات أثر ذو شأن فى اتساع نطاق التعاون فى المانيا وسواها من البلدان فان تلك النقابات كانت ولا تزال بمثابة المنظم للمجهودات التى تبذل فى سبيل نشر الحركة التعاونية وتوجيهها فى الطريق الكفيل بنجاحها والعمل الذى قامت به من هذا القبيل مترامى الأطراف يتناول أغراضاً كثيرة فمن ذلك ان النقابات تهيئ السبيل لانشاء شركات تعاون جديدة فترسل من موظفيها وأعضائها من يشرح مزايا التعاون لأهالى القرى التى يبدو منها شىء من الاستعداد لقبول تلك المبادىء فمتى استقر رأى أهل القرية على انشاء شركة فى قريتهم قام مندوبو النقابة بجميع الاجراءات القضائية والادارية المؤدية لتأليف الشركة بلا مقابل

وقد أنشأت النقابات لفائدة الشركات المنتمية اليها كثيراً من بنوك التعاون المركزية ومن الشركات المركزية لبيع وشراء الحاصلات وحاجات الزراعة وهى تضع أيضاً نماذج القوانين الداخلية لشركات التعاون الزراعية ولبنوك القرى وأمثلة الدفاتر والسجلات والمطبوعات المختلفة التى تصلح لتلك الشركات والبنوك كما ان كثيراً من تلك النقابات تنشر الكتب والرسائل فى مسائل التعاون ولاحداها دار للكتب تجمع شتات المؤلفات الموضوعة فى شأن التعاون

وقد كان للنقابات الألمانية فى سنة ١٩١١ ثمانى وعشرون جريدة منها تسع عشرة تصدر مرتين فى الشهر وثمان يصدرن مرة فى الشهر وجريدة واحدة تصدر من وقت لآخر وقد بلغ مجموع ما يطبع وينشر من العدد الواحد من تلك الجرائد ٢٤٨١٩٠ نسخة وهذه الجرائد تنشر الأخبار التى تهم المشتغلين بالتعاون والمقالات المختلفة فى المسائل التعاونية والزراعية بوجه عام كما انها تنشر الحساب الختامى السنوى لشركات التعاون والاعلانات المتعلقة بمواعيد عقد الجلسات ونحو ذلك

وتضع النقابات مجموعات احصائية سنوية وتقارير عن أعمال شركات التعاون المنتمية اليها وتوزعها ما بين تلك الشركات

وقد عقدت بعض النقابات اتفاقاً مع كثير من شركات التأمين على الحياة والحريق والأمانة وحياة المواشى الخ يقضى بمعاملة أعضاء الشركات التعاونية التابعة لتلك النقابات معاملة ممتازة . وقد أصبح ميسوراً لأعضاء كثير من شركات التعاون أن ينتفعوا على أهون سبيل برأى الثقات فى المسائل القانونية والفنية وذلك بفضل الاتفاقات المعقودة بين أولئك الثقات والنقابات

وللنقابات جانب عظيم من الفضل فى النهضة الاجتماعية بالقرى فمن ذلك انها تعين الشركات التابعة اليها على انشاء الأندية القروية ودور الكتب وقاعات المطالعة والتمثيل والخطابة والسعى فى اصلاح حال المساكن القروية الى غير ذلك من أسباب ترقية شأن الفلاح وقد عمد كثير من تلك النقابات أخيراً الى الاهتمام بترقية علم مديرى شؤون الشركات بأصول التعاون فأنشأت لذلك أماكن للتدريس يحضر الدراسة

فيها أعضاء لجان الادارة ومجالس المراقبة والسكرتيرون وتختلف مدة الدراسة فيها من بضعة أيام الى اربعة أسابيع ومعظم النقابات تصرف لمن يحضر تلك الدروس نفقات الانتقال والمعيشة كلها أو بعضها

أما الفحص الحسابى الذى تقوم به النقـابات فسيأتى الكلام عليه فى موضع خاص لأهميته

تأليف النقابات وادارتها

وتباح عضوية كل نقابة لشركات التعاون الموجودة فى دائرة المنطقة التى تعمل فيها تلك النقابة

أما الهيئات التى تدير النقابات فثلاث : لجنة الادارة واللجنة العامة والجمعية العمومية . ولكل شركة أن تمارس حقها فى ادارة النقابة بطريق انتداب من ينوب عنهـا فى مداولات الجمعية العمومية وهذه الجمعية تنعقد مرة واحدة فى السنة ويشمل اختصاصها (١) انتخاب أعضاء لجنة الادارة واللجنة العامة (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية (٣) المصادقة على الحساب السنوى (٤) فحص الشكاوى المتعلقة بادارة النقابة (٥) تعديل قانون النقابة (٦) اخراج بعض الشركات من عضوية النقابة اذا اقتضى الحال (٧) حل النقابة

وتتألف اللجنة العامة (وقد تسمى بمجلس المراقبة) من مدير النقابة ووكيله والسكرتير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ينتخبون من بين أعضاء الشركات المنتمية للنقابة

وينتخب أعضاء اللجنة العامة لمدة ثلاث سنوات أو أربعة ويتنحى منهم عن الحضور عدد معين بالاقتراع كل سنة ومهمة اللجنة الاشراف العام على أعمال النقابة ووضع القواعد اللازمة لسير تلك الأعمال وتعيين موعد انعقاد الجمعية العمومية وفحص الحسابات وتحضير الميزانية والترخيص بالمصروفات التى لم يرد لها حساب فى التقدير السنوى وتعقد تلك اللجنة ما بين جلستين وأربع جلسات فى السنة

أما لجنة الادارة فقد تتألف من عضوين اثنين فقط أحدهما موظف يتقاضى مرتباً مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الشركة الاعتيادية

وأعظم موظفى النقابات شأناً مراجعو الحسابات الذين سيأتى الكلام عليهم فى موضعه على أن كثيراً من النقابات تعين الموظفين الدائمين لغير ذلك من الأغراض حسب حاجة الشركات المنتمية اليها مثال ذلك ان احداها لديها من الموظفين مستشار اقتصادى ومستشار قانونى و بضعة مهندسين وخبير بمعامل اللبن وقد عينت احدى النقابات موظفاً مهمته التنقل فى القرى بين الشركات التابعة اليها لالقاء المحاضرات فى المسائل الزراعية وارشاد تلك الشركات فيما يعرض لها من الصعوبات

على ان النقابات فوق ذلك تستعين بعلم موظفى البنوك المركزية وشركات البيع والشراء المركزية لتقديم الارشاد لشركات التعاون فى الأمور المالية والمسائل المتعلقة ببيع وشراء الحاصلات والأسمدة والآلات الزراعية ومؤونة المواشى ونحوها

موارد النقابات المالية

تقدم بنا القول ان النقابات لا يسوغ لها الاتجار طلباً للربح ولذلك لا رأس مال لها ولامسئولية يتحملها الأعضاء كما أنهم لايتناولون ربحاً ما وتستمد النقابات المال الذى تدير به أعمالها من ثلاثة موارد رئيسية الاشتراكات السنوية التى تؤديها شركات التعاون التابعة اليها والمال الذى تدفعه البنوك المركزية وشركات البيع والشراء المركزية التى تنشئها النقابات والاعانة المالية التى تدفعها الحكومة المركزية أوحكومات المقاطعات فالاشتراكات التى تؤديها شركات التعاون تختلف باختلاف النقابات والغالب أن تدفع الشركة الواحدة مبلغاً ثابتاً سنوياً ما بين خمسين قرشاً وجنيه واحد وأن تدفع فوق ذلك رسماً نسبياً صغيراً عن كل نوع من أعمالها على أن مجموع ما تدفعه الشركة الواحدة فى السنة قد لا يتعدى خمسة جنيهات فى معظم النقابات

أما المال الذى تدفعه البنوك والشركات المركزية فيختلف مقداره تبعاً لأهمية تلك الهيئات واتساع نطاق أعمالها مثال ذلك أن بنك بافاريا التعاونى المركزى دفع

للنقابة التى ينتمى اليها ٢٩٠٠ جنيه فى سنة ١٩١٠ وان بنك التسليف الزراعى المركزى دفع لنقابات رايفيزن فى سنة ١٩١٠ اعانات مجموعها ٢٣٦٨ جنيهاً وهكذا

وأما الاعانات التى تدخل على النقابات من الحكومة فالغالب أن تؤديها المقاطعات تبعاً للنظام المحلى الذى يضعه كل منها لهذا الغرض

وللنقابات مورد آخر وهو ما يدخل عليهـا من بيع السجلات والدفاتر والخزائن ونشر الجرائد ونحو ذلك . على أن ربحها من هذا الباب ضئيل جداً لأنها انما تتوخى بتلك الأعمال سد حاجة الشركات التعاونية لا الاتجار